

عمدة القاري

الأصيلي وقال بهز بن حكيم يذكر أبيه صريحا وهو تابعي ثقة الثالث جده معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو صحابي على ما قاله صاحب (الكمال) وكلام البخاري يشعر بذلك أيضا .

النوع الثالث إن هذا تعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل أخرجه أصحاب السنن الأربعة فأبو داود أخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالا حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما تأتي منه وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملئت يمينك قلت يا رسول الله أ رأيت أن كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا تريها أحدا فلا ترها قلت يا رسول الله فإن كان أحدا خاليا قال فإحقق أن يستحي منه من الناس .

النوع الرابع في حكمه وهو أن الترمذي لما أخرجه قال حديث حسن وصحه الحاكم وأما عند البخاري فبهز وأبوه ليسا من شرطه وأما الإسناد إلى بهز فصحيح ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وأبيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه وأما فوجه فلا يدل فافهم . النوع الخامس في معناه وإعرابه قوله عوراتنا جمع عورة وهي كل ما يستحي منه إذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن الحرة جميع الجسد إلا الوجه واليدين إلى الكوعين وفي أخصها خلاف ومن الأمة مثل الرجل وما يبدو منها في الحال لخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة قوله وما نذر أي وما نترك وأما العرب ماضي يذر ويدع إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك () بالتخفيف قوله أ رأيت معناه أخبرني قوله من الناس يتعلق بقوله أحقوقي بعضها يدل أن يستحي منه أن يستتر منه وهو رواية السرخسي .

278 - حدثنا (إسحاق بن نصر) قال حدثنا (عبد الرزاق) عن (معمر) عن (همام بن منبه) عن (أبي هريرة) عن النبي قال كانت بنوا إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا وإنا ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في إثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا وإنا ما بمنع موسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا فقال أبو هريرة وإنا لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر .

مطابقة هذا الحديث للترجمة في اغتسال موسى عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبني على أن شرع من قبلنا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هل يلزمنا أم لا فيه خلاف والأصح أنه يلزمنا إن لم يقصا علينا بالإنكار .

ذكر رجاله وهم خمسة إسحاق بن نصر السعدي النجاري قد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة إلى أبيه بأن يقول إسحاق بن إبراهيم بن نصر وتارة بالنسبة إلى جده كما ذكره هاهنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم الثاني عبد الرزاق الصنعاني الثالث معمر بن راشد الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدموا في باب حسن إسلام المرء الخامس أبو هريرة رضي الله تعالى عنه .

ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي موضع آخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ولفظه اغتسل موسى عليه السلام عند مويه بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء تصغير الماء وأصله موه والتصغير يرد الأشياء إلى أصلها هكذا هو في بعض نسخ مسلم روى ذلك العذري والباقي وفي معظم نسخ مسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة وهي حفرة في أصل النخلة وقال عياض وأطن الأول تصحيفا وقال قعالقرطبي قع كانت بنو إسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم E